



**AL ATSAR : Jurnal Ilmu Hadits**  
Volume 2 Nomor 1 April 2024  
Email Jurnal : [al.atsar.ejournal@gmail.com](mailto:al.atsar.ejournal@gmail.com)  
Website Jurnal : [ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Atsar](http://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Atsar)



الاستقرار السياسي للوطن في ضوء الحديث النبوي  
المفهوم - والمقدمات وسبل التحقيق - والأهداف

**Mahmud Abdullah Abdul Rahman Abdul Halim**

أستاذ الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

جامعة الأزهر الشريف

[draboahmad@gmail.com](mailto:draboahmad@gmail.com)

### **ABSTRACT**

*Islamic law preceded all systems and constitutions that were concerned with the concept of political stability and how to achieve it on the ground through the texts of the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet and the legal rules that scholars deduced from the texts, which ensure happiness for human beings and spread security and tranquility in the hearts of people. Maintaining political stability is one of the most fundamental goals of Islamic legislation. The texts of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet came with rules that ensure the maintenance of stability in general and political stability in particular. And political stability after a relative phenomenon in meaning and application, there is no country that enjoys complete stability, there are varying degrees of stability according to the process of interaction between demands and support on the one hand and response to the system on the other. The concept of political stability is one of the most complex and ambiguous concepts, and it is a relatively standard concept that varies from one country to another, according to the different definitions of the concept of political stability among the infidels and politicians. Political stability is not a stage that society reaches, as the general goal of the various political systems is to achieve more achievement and progress, as well as it is a goal, not a reality, not just a description of a typical situation, but fluctuates according to the conditions that help to achieve it. Political stability has elements that have made it an integrated intellectual and structural structure that distinguishes it from other systems and philosophies, as it is dominated by the intentional value character in accordance with the provisions and legislation stated in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. Among the elements of political stability is the supremacy of Sharia and*

*the authority of the nation, the integration between the government and the people, the obligation to obey the first known thing, the balance between the system and members of society in rights and duties, and the unity of the nation as rulers and ruled, and by achieving these components, political stability occurs and thus society enjoys prosperity and well-being and security prevails in society. The goal of political stability is: preserving religion, establishing the world over religion, achieving security, achieving social justice, and the goodness of the world and the prosperity of the hereafter.*

**Keywords:** political stability, hadith, Sunnah

### ملخص البحث

الشريعة الإسلامية سبقت جميع النظم والدساتير التي اهتمت بمفهوم الاستقرار السياسي وكيفية تحقيقه على أرض الواقع من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من النصوص والتي تكفل السعادة للبشر وإذاعة الأمن والطمأنينة في نفوس الناس. وأن الحفاظ على الاستقرار السياسي هو أحد وأهم الغايات الأساسية للتشريع الإسلامي. وجاءت نصوص القرآن والسنة النبوية بقواعد تضمن الحفاظ على الاستقرار بوجه عام والاستقرار السياسي بوجه خاص. والاستقرار السياسي بعد ظاهرة نسبية في المعنى والتطبيق فلا توجد دولة تتمتع بالاستقرار الكامل فهناك درجات متفاوتة للاستقرار وفقا لعملية التفاعل بين المطالب والمساندة من جهة والاستجابة للنظام من جهة أخرى. ويُعد مفهوم الاستقرار السياسي من أكثر المفاهيم تعقيدا وغموضا وهو مفهوم معيارى نسبي يختلف من دولة لأخرى وذلك تبعا للتعريف المختلفة لدى المكفرين والساسة لمفهوم الاستقرار السياسي. والاستقرار السياسي ليس مرحلة يصل إليها المجتمع ذلك أن الهدف العام لمختلف الأنظمة السياسية يتمثل في تحقيق المزيد من الانجاز والتقدم وكذلك فهو يعد هدفا وليس واقعا وليس مجرد وصف لوضع نموذجي بل يتقلب بحسب الظروف التي تساعد على تحقيقه. والاستقرار السياسي له مقومات جعلت منه بنية فكرية وهيكلية متكاملة تميزه عن غيره من النظم والفلسفات الأخرى فهو يغلب عليه الطابع القيمي المقاصدي وفقا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام وتشريعات. ومن مقومات الاستقرار السياسي سيادة الشرع وسلطة الأمة، التكامل بين الحكومة والشعب، وجوب طاعة أولى الأمر المعروف، التوازن بين النظام وأفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، ووحدة الأمة حكماً ومحكومين وتحقيق هذه المقومات يحصل الاستقرار السياسي وبالتالي ينعم المجتمع بالرخاء والرفاهية ويسود الأمن في المجتمع فيدون الاستقرار السياسي لا جودة للمجتمع ولا حياة للأمة. وغاية الاستقرار السياسي هي: حفظ الدين، إقامة الدنيا على الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل الاجتماعي، وصلاح الدنيا وفلاح الآخرة.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار السياسي، الحديث، السنة

### أ. المقدمة

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة حمدًا يكافئ نعمه ومزيد فضله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

فالاستقرار بوجه عام والاستقرار السياسي بوجه خاص هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم والتطور والازدهار في كل نواحي الحياة وهو مطلب أساسي يتطلع إليه البشر منذ بدء الخليقة فلو نظرت إلى العالم من حولنا لوجدناه يتكون من دول مختلفة ومتباينة في دياناتها وثقافتها وبيئتها وأجناس شعوبها ومع هذا الاختلاف فلا بد من نظام سياسي يحكمها وسمت هذا النظام السياسي أن يكون مستقرًا ليقوم على قضاء مصالح الناس وما يصلح معاشهم وهو يعد من أهم مقومات الحياة والعيش الكريم لأن باضطرابه تضطرب الحياة وباستقراره تستقر الحياة ولهذا فهو ضرورة من ضرورات الحياة ، وركيزة أساسية لاستمرارها وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها الإنسان. وتجد أن أدلة الشرع والتاريخ والواقع تشهد بهذا وتؤكد به والبلاد التي تكون مستقرة تكون ملاذًا آمنًا لكل من يفد إليها ويرغب في العيش فيها.

وكل بلد تفقد استقرارها وتضطرب أحوالها وتعم الفوضى وينتشر الخوف والقلق بين الناس إضافة إلى كونه عائق للتقدم والبناء والتطور فإنه يدعو إلى الهجرة والتشرد حيث ينشد الناس الأمن والأمان فالدنيا بأسرها لا تساوي شيئًا بلا استقرار وكذلك تتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمع ويفقد مقومات وجوده فنعمة الاستقرار وبخاصة الاستقرار السياسي من أجل النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام فلو وجدوا الناس الاستقرار السياسي خاصة في بلدانهم اتراهم يفارقون أوطانهم أو يهجرون بلادهم إلى بلاد أخرى فلا يرضى أحد بالتشريد ومفارقة بلده وغربة الدار اللهم إلا لمن لم يجد قرارًا في بلده التي عاش فيها وتنسم هوائها وألف أهلها فإن حب الوطن أمر فطري وطبيعي وقد ضرب رسول الله

أروع الأمثال في حب الوطن والحنين والشوق إليه حينما خرج من مكة إلى المدينة عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء إنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة " وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجَتْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهُ وَأَحْمَدُ .

ولقد امتن الله تعالى على عباده ببيان تلك النعمة فقال تعالى " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ الْأَعْرَافَ 10 قال الإمام أبو جعفر الطبري : يقول تعالى ذكره: ولقد وطأنا لكم أيها الناس، في الأرض وجعلناها لكم قرارًا تستقرون فيها، ومهادا تمتهدونها، وفراشا تفترشونها

(وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) تعيشون بها أيام حياتكم، من مطاعم ومشارب، نعمة مني عليكم، وإحسانا مني إليكم قليلا ما تشكرون) يقول: وأنتم قليل شكركم على هذه النعم التي أنعمتها عليكم لعبادتكم غيري، واتخاذكم إليها سواي .ا.هـ (1)

قلت : فقدم الله تعالى في هذه الآية الاستقرار على ما سواه وجعل المعاييش تالية له وما ذلك إلا ليعلم الناس أنه لا قيام الأمور في عدم رعاية مصالح الدين والدنيا. دينهم وديناهم ولا عمارة للأرض التي استخلفوا فيها إلا بتحقيق الاستقرار بها وأن أي اضطراب أو قلق أو خوف له أثر بالغ. وعليه فإن الاستقرار السياسي بعد فريضة شرعية وضرورة حياتية ويعتبر قاعدة من القواعد العامة لمقاصد التشريع الإسلامي وهدفا من أهدافه ولذا فقد هدفت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في الدرجة الأولى إلى الاستقرار السياسي الأمن بمعناه الشامل الذي يزدهر العمران الإنساني بتحقيقه وتتمحي آثاره وتراجع أطواره بغيبته ومن ثم فقد حثت الشريعة الغراء بتعاليمها السمحة على الحفاظ على استقرار الأوطان بجميع صورته وأشكاله.

وإن موضوع ندوتكم العالمية المباركة والتي جاءت بعنوان " استقرار الوطن في ضوء الحديث النبوي " جاءت في وقت نحن في أشد الحاجة إليه ، وإلى دراسته من كل جوانبه ، ومعرفة المقومات التي تساعد في استقرار الأوطان ، وسبل تحقيق هذه المقومات، والغاية التي تحصلها منه حتى ينعم الناس بالأمن والأمان، وتزدهر الحياة ، ويعم الرخاء، ومن يطالع عالمنا المعاصر التي تموج به الفتن، وتعصف به رياح الاضطرابات والقلق من كل مكان، وضباب الأمن المجتمعي يرى الحاجة الملحة إلى موضوع الندوة ، ودراسة المحاور التي اشتملت عليها حتى تخرج بنتائج وتوصيات تكون أمل الشعوب في

الاستقرار الحقيقي الذي يقوم على أسس وقواعد مستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وكان موضوع بحثي في أحد هذه المحاور بعنوان: "الاستقرار السياسي في ضوء الحديث النبوي المفهوم - المقومات وسبل التحقيق - الأهداف"

#### ١. أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية متغير الاستقرار السياسي وتأثيره على العديد من المجالات الأخرى داخل الدولة فلا بد من الدراسة العميقة لهذا المفهوم ماهيته مقوماته وسبل تحقيقه والهدف منه. فالاستقرار السياسي كان ويبقى دوما مطلبًا جماعيا ملحا لأنه من الظواهر التي تتقاطع انعكاساتها على الأنواع الأخرى للاستقرار كالاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي وغيرها.

وتكمن أهمية الاستقرار السياسي أنه يعمل على توفير المناخ المناسب والمساعد على التنمية الاقتصادية، والسلم الاجتماعي والأمن القومي لكونه يفتح المجال أمام الدولة لتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية كالزراعة، والصناعة، والرعاية الصحية، وغير ذلك من مجالات الحياة التي لا يستغنى عنها الناس، والتي هي قوام حياتهم، وسبيل تقدمهم، ورخاءهم، وبناء عليه فإن الدولة تجني فوائد عديدة، وكذلك المواطن من وجود هذا النوع من الاستقرار.

وانطلاقا من ذلك فإن أهمية البحث تتمثل فيما يلي:

(أ) العمل على تحقيق الاستقرار السياسي بشتى الوسائل، والأساليب الممكنة، وذلك للحفاظ على الوجود الإنساني وتوفير سبل الطمأنينة، والرفاهية للمواطن، والتغلب على الاضطرابات، والقلق التي تعصف بأمن المجتمع، واستقراره.

(ب) إظهار أن الاستقرار السياسي من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضرورات الحياة، وفرضية شرعية حيث اعتبر الإسلام حفظ الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض من المقاصد الشرعية بل من أهم المقاصد، ولا يتأتى الحفاظ عليها إلا إذا كان المجتمع ينعم بالاستقرار عامة، والاستقرار السياسي بوجه خاص.

ج) تأكيد أن الاستقرار السياسي أمر مطلوب بل من أهم الأمور المطلوب توافرها لأن بوجود الاستقرار السياسي يتحقق التقدم والازدهار، والرفاهية في كل جوانب الحياة المختلفة ولذلك فإن المجتمعات الإنسانية منذ القدم وهي تسعى على اختلاف معتقداتها، وتوجهاتها، ومستوياتها الحضارية إلى توفير الاستقرار السياسي.

د) جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة التي تثار حول مدلولات مصطلح الاستقرار السياسي، والتأصيل الشرعي له وتوضيح أبرز مقوماته في السنة النبوية المطهرة خاصة أننا نعيش في زمن اهتزت فيه أغلب المقومات السياسية وانتشرت فيه معظم عوامل التي الفوضى والخوف والقلق من حروب مدمرة، ونزاعات قاتلة، وفتنة عمياء تجعل الحلليم حيران.

## ٢. إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في كيفية تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد وقد أصبحت المخاوف، والاضطرابات تشكل خطراً يواجه الاستقرار السياسي بل يواجه الوجود البشري في كل المجالات، وجميع الانجازات، ومختلف الحضارات كما أن النزعات العصبية والخلافات الداخلية والخارجية أصبحت تمارس على نطاق أوسع عبر الزمان والمكان الأمر الذي يعمل على عرقلة عملية الاستقرار السياسي، ومن ثم فإن هذه الدراسة تنشُد الوقوف على مقومات الاستقرار السياسي، وتدعيمه ببعض الحلول، والمقترحات كما تحاول الإجابة على بعض التساؤلات: ما مفهوم الاستقرار السياسي؟ وما أهم مقوماته؟ وما سبل تحقيقه؟ وما الأهداف المرجوا تحققها بالاستقرار السياسي

## ٣. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة كشف الغموض حول مفهوم الاستقرار السياسي في ضوء السنة ومعرفة مقوماته ومدى تطبيقها على أرض الواقع وما تحققه من أهداف تعود على الفرد والمجتمع وكذلك من أهداف الدراسة توضيح مدى أهمية الاستقرار السياسي في المجتمع وما يترتب عليه من ازدهار وتقدم ورفاهية، وكذلك من الأهداف التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي تفيد، وتساعد في مواجهة الاضطراب، وما يثار من الفتن والخلافات الداخلية، والخارجية، أو عدم

الاستقرار السياسي بصورة جدية لإعادة صياغة الاستقرار السياسي، وتحقيق أكبر قدر من تقدم وازدهار، ورفاهية المجتمع واستقراره.

#### ب. منهج الدراسة:

رها وتحليلها استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي وهو منهج: هو " منهج يقوم على جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيره والوقوف على جوانبها المختلفة (2) ويعرف أيضا بأنه "المنهج الذي يعتمد على جمع البيانات، وتحليلها، واستخراج الاستنتاجات منها ذات الدلالة، والمغزى بالنسبة للموضوع أو المشكلة المطروحة في البحث" (3)

#### ج. البحث ونتائجه

##### ١. مفهوم الاستقرار السياسي

يشكل مفهوم الاستقرار السياسي محورا أساسيا في حياة الانسان، وفي تفكيره فهو يعتبر الأولوية الأولى في حياته، وكذلك ترسيخ، وتوطيد دعائم استقراره، ونموه، وتقدمه، ومن ينظر في تعريفات الاستقرار السياسي في اصطلاح أهل العلم من المفكرين، والساسة يجد تنوع النظرة، واختلاف التصور، وتباين المشارب في تحديد هذا المفهوم، وقد اختلفوا بتحديد كل من المؤشرات الإيجابية، والسلبية بمعنى آخر الدوافع الكامنة وراء استقرار، أو عدم استقرار المجتمع دون تقديم تعريف محدد للمصطلح خاصة وأن هذه الدوافع، والمؤشرات تختلف من بيئة مجتمعية إلى أخرى، ولكن تجد هذه التعريفات تحتوى على عناصر مشتركة، وقيود هامة، وقبل الكلام على مفهوم الاستقرار السياسي تعرف هذا المصطلح قبل التركيب، وبعده

#### أ) تعريف الاستقرار

مصطلح الاستقرار السياسي مركب من كلمتين "استقرار"، و "سياسي"

تعريف الاستقرار لغة: يشير مفهوم الاستقرار لغة إلى الثبات والرسوخ، والتوازن

قال ابن فارس : القاف، والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد والآخر تمكن فالأول القر، وهو البرد، ويوم قار وقر والليللة قارة وقر والأصل الآخر: التمكن يقال قر، واستقر، والقر مركب الرجال بين الرجل، والسرّج، ومركب من مراكب النساء، أو اليهودج وسميت القارورة لاستقرار الماء فيها وغيره (4) قال ابن منظور : الاستقرار من الفعل استقر، وهو من القر أى القرار في المكان نقول قررت أقر قرارا، وقررت قروا (5)، ويقول الله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة احتلت من فوق الأرض ما لها من قرار إبراهيم الآية 26 قال الإمام البغوي في التفسير : أي ما لها من ثبات، ومعناه ليس لها أصل ثابت في الأرض . (6)

وقال تعالى " يا قوم إنّما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار " سورة غافر آية 39 أى الاستقرار والخلود. وجاء أيضا بمعنى الثبوت والسكون كما في قوله تعالى : " ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين " سورة البقرة آية 36 قال أبو جعفر الطبري : والمستقر في كلام العرب هو : موضع الاستقرار إنما على الله جل ثناؤه بذلك : أن لهم في الأرض مستقرا ومنزلا بأماكنهم (7) قلت فالاستقرار لغة يدور حول الثبات والرسوخ، والتوازن، والسكون، والتمكن. الاستقرار اصطلاحا : فيعرف الاستقرار، بما يفيد معنى الإبقاء على الواقع كما هو كائن أي انتظام حركة المجتمع في أنماط معينة، والتي تضبط حركته، بما يتحقق من خلال المشاركة، وينتهي في حالة الصراع . (8)

قال الدكتور صبري محمد خليل : هذا التعريف رغم أنه يتصل بمعنى الاستقرار اللغوي، إلا أنه يتعارض مع الحركة. والتغير كسنان إلهية كليه ، تضبط حركة الوجود الشامل للطبيعة المسخرة والإنسان المستخلف. وقد عرفه فقال الاستقرار هو انتظام حركة المجتمع في أنماط معينة على وجه يتسق مع السنن الإلهية الكلية، والنوعية التي تضبط حركة المجتمع وهو ما يتحقق من خلال المشاركة وينتهي في حاله الصراع. (9)

وطبقا لهذا التعريف فإن الثبات الذي يوصف به الاستقرار ليس ثباتاً موضوعياً مطلق - لأن القول بذلك يلغى سنن الحركة والتغير - بل هو ثبات ذاتي نسبي ، أي إحساس بالثبات نتيجة لانتظام حركة المجتمع ، واتساق هذا الانتظام مع السنن الإلهية التي تضبط حركته .. وللإستقرار مقاييس متعددة - تحدد الأنماط المتعددة له - ومن هذه المقاييس : المقياس القانوني ، و الذي مضمونه اتساق علاقات الناس مع القانون، والمقياس السياسي والذي مضمونه الحفاظ على وحدة الوطن وسلامة أراضيه، وسيادة شعبه على أرضه (10)



### ب) التأصيل الشرعي للمصطلح الاستقرار

إن الحفاظ على استقرار المجتمع المسلم بأشكاله المتحدة أصل: شرعي أو جبته الكثير من النصوص، وأست له الكثير من القواعد الشرعية (11).

أولاً: النصوص: فقد أوجبت الكثير من النصوص الحفاظ على الاستقرار:  
أولاً القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم إلى أن من موجبات عباده الله تعالى أنه تعالى أنعم على الناس بنعمة الاستقرار، و التي عبر عنها القرآن هنا بمصطلح "أنهم من خوف" قال تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَلَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" قريش 3-4 كما تنبأ القرآن الكريم باستخلاف الأمة الإسلامية، وأن هذا الاستخلاف سيتضمن تحقيق الاستقرار، والذي عبر عنه القرآن هنا بمصطلح "ليبدلهم من بعد خوفهم أمنا" قال تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا" النور 55

كما أشار القرآن الكريم إلى أن غياب الاستقرار هو عقاب إلهي للكفر بالنعمة، قال تعالى " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" النحل 112. كما حدد القرآن الكريم عقوبة حديه معينه لمن يهدد استقرار المجتمع المسلم، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُلْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" المائدة الآية 33

### ثانيا السنة النبوية:

أشارت السنة النبوية إلى أن الاستقرار نعمة إلهية كبرى قال النبي: "من أصبح ملكم أمنا في سريره معافي في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها" (12)

يقول حجة الله الغزالي: " فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً، بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم، والعمل، وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة، فيأذن بان أن نظام الدنيا - أعني مقادير الحاجة - شرط النظام الديني " (13)

وقد عبر الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: عن معنى الحديث بقوله: " لقد رأيت - بعد تجارب عدة - أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، إنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكوة بلباس التقوى إذا كان جسده عارياً، إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان ثم ينتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان، فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين " (14) كما كان النبي الله يدعو الله تعالى أن يديم هذه النعمة، فكان إذا رأى الهلال قال " اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله " (15)

كما دعا النبي الله إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى عن كل فعل يبعث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف، وأهونه باعتبار أن الأمن من أجل النعم على الإنسان فلقد نبى الله على أن يحمل السلاح، أو أن يروغ المسلم أخاه، أو أن يشهر السلاح عليه حتى، ولو كان مازحاً لأن هذا يؤثر سلباً على استقرار المجتمع المسلم، قال: " من حمل علينا السلاح فليس . يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في منا " (16)، وقال " لا يحل لمسلم أن يروغ مُسْلِماً " (17) وقال: " لا ع في يده في نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وأخرته (19) فيقع في حفرة من النار " (18) فالخوف، والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وأخرته (19)

ثانياً القواعد الشرعية التي أصلت مفهوم الاستقرار: ذكر العلماء بعض القواعد الشرعية التي تؤكد على أن الاستقرار فريضة شرعية، وضرورة حياتية ومن هذه القواعد:

#### 1 - الطاعة الأولى للأمر في المعروف:

قال تعالى : " يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" النساء 59 و قال ابن كثير رحمه الله تعالى : فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمرأء ولهذا قال تعالى " أطيعوا الله " أي اتبعوا كتابه " وأطيعوا الرسول " أي خذوا سنته " وأولي الأمر منكم " أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله . (20)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله الله يقول : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني " (21)

وعنه أيضا قال قال رسول الله " من أطاعني فقد أطاع الله وَمَنْ يَعْصِبْنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ " (22)

قال الإمام النووي : قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاية، والأمرأء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الأمرأء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ (23). قال الإمام الطيبي : أعاد الفعل في قوله: " وأطيعوا الرسولَ إشارة إلى استقلال الرسول الله بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله " فإن تنازعتم في شئ " فكأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله، ورسوله . (24) قال الحافظ ابن حجر : الحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد فإن الخلاف سبب الفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم (25)

قلت : وبناء عليه فإن في طاعة أولى الأمر في المعروف هو الخير ، والأمن والاستقرار، وعدم الفوضى، وإلا وقعت الفتن، وحصل الاضطراب، وتفسد الأمور، ويزول الأمن، وينعدم الاستقرار فلهذا، وجب طاعتهم، وهذا بإجماع العلماء من السلف والخلف كما ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى : فقال: تجب طاعة أولى الأمر فيما يشق، وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية (26)

2- أن صلاح الدنيا شرط لصلاح الدين: قال الإمام أبو حامد الغزالي: " إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا فنظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات الضرورية من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً ، بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة؟ ، فإذا بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط النظام الديني. (27)

قلت : وعلى هذه القاعدة فإن الحفاظ على وجود المجتمع والذي يرتبط باستقراره سابق على تنظيمه طبقاً لقواعد

الدين

3- حفظ مقاصد الشريعة الضرورية : فالحفاظ على الاستقرار يتصل اتصالاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الضرورية التي قررها.

العلماء وهي حفظ (الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل) قال الإمام الغزالي : " إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا فنظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات الضرورية من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه البليغات الضرورية وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً ، بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة ؟ فإذا بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط النظام الديني (27)

قلت : وعلى هذه القاعدة فإن الحفاظ على وجود المجتمع والذي يرتبط باستقراره سابق على تنظيمه طبقاً لقواعد

الدين

3- حفظ مقاصد الشريعة الضرورية : فالحفاظ على الاستقرار يتصل اتصالاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الضرورية التي قررها

العلماء وهي حفظ (الدين والنفوس والمال والنسل والعقل) قال الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح" (28)

قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين، والنفوس، والنسل، والمال والعقل" (29)

قلت: وحفظها ومنع الاعتداء عليها من أهم مقاصد التشريع الإسلامي ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر الاستقرار السياسي والأمن المجتمعي وإلا فضياع الدين والاعتداء على النفس بالقتل وعلى العرض بالهتك وعلى المال بالسلب والنهب والسرقة إلا بسبب عموم الفوضى وحدوث الفتن والقلق والاضطراب لانعدام الاستقرار السياسي.

4- قاعده تحريم الخروج بالسيف: أي التغيير باستخدام القوة المسلحة، والتي أجمع عليها علماء أهل السنة النبوية: قال النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين - وإن كانوا فسقة ظلمة - وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل: يجب وعظه وتخويفه" (30)

قال الإمام الصابوني: "ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورا فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث" (31)

وقال الإمام ابو الحسن الأشعري : " وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضي أو غلبة، وامتدت طاعته - من بر وفاجر - لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزا معه العدو، ويُح معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجمع والأعياد " (32)

قلت : وقد ذكر الإمام النووي السبب فقال : وسبب عدم عزله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه ... " (33)

فوجود النظام الجائر أفضل من عدم وجود أي نظام على الإطلاق فيؤدي إلى دخول المجتمع في حالة من الفوضى وغياب الاستقرار وخاصة الاستقرار السياسي فالحفاظ على وجود المجتمع بالحفاظ على استقراره متقدم على تغييره السياسي أو الخروج على الحاكم ومنازحته بالسيف مع التأكيد على وجوب مناصحة الحكام والإنكار عليهم في جورهم وظلمهم.

### ج) تعريف السياسة

من أجل علوم الشريعة مكانا وقدرًا، وأعظمها نفعًا وأثرًا، السياسة الشرعية وفي القيام بها حراسة للدين وحسن تدبير الأمور المسلمين، كما تعتبر وسيلة هامة لتحليل وفهم طرق إدارة الدول الإسلامية لشؤون رعاياها وتعاملاتها مع الداخل والخارج. ويرتبط مفهوم السياسة الشرعية مع العلوم الأخرى ويمتزج بالفقه الإسلامي امتزاجًا طبيعيًا، لأن الفقه السياسي بمثابة الفهم الدقيق لقواعد الشرع والعملية الاستنباطية للواقعة الحادثة، وكانت السياسة الشرعية هي أداة التنفيذ والتطبيق لهذه القواعد

تعريف السياسة لغة : السياسة لغة مشتقة من الفعل ساس يسوس سياسة، جاء في تاج العروس في مادة سوس: "مست الرعية سياسة " أمرتها ونهيتها، وساس الأمر سياسة قام به والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه (34)، وفي لسان العرب في المادة نفسها: السوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسوس الرجل على ما لم يسم فاعله إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة قام به، وسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه (35) قلت : لفظ السياسة له معان متعددة وهي القيام على الشيء بما يصلحه وأيضا

الترويض والتدريب على وضع معين والتربية والتوجيه وإصدار الأمر والعناية والرعاية والإشراف على الشيء والاهتمام به والقيام عليه .

#### تعريف السياسة اصطلاحاً:

كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن الكريم ، ولا أي لفظة مشتقة منها وصفاً أو فعلاً. وقد يتخذ البعض من هذا دليلاً على أن القرآن أو الإسلام لا يهتم بالسياسة ولا يلتفت إليها. ولا ريب أن هذا القول ضرب من المغالطة، فقد لا يوجد لفظ ما في القرآن الكريم، ولكن معناه ومضمونه ماثوث في القرآن.

أضرب مثلاً لذلك بكلمة (العقيدة) فهي لا توجد في القرآن، ومع . هذا مضمون العقيدة موجود في القرآن كله من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل العقيدة هي المحور الأول الذي تدور عليه آيات القرآن الكريم ومثل ذلك كلمة (الفضيلة) فهي لا توجد في القرآن، ولكن القرآن مملوء من أوله إلى آخره بالحث على الفضيلة، واجتناب الرذيلة. فالقرآن وإن لم يعي بلفظ (السياسة) جاء بما يدل عليها، ويُنبئ عنها، مثل: كلمة (الملك) الذي يعني حكم الناس، وأمرهم ونهيمهم، وقيادتهم في أمورهم. جاء ذلك في القرآن بصيغ وأساليب شتى، بعضها مدح، وبعضها ذم. فهناك الملك العادل وهناك الملك الظالم، الملك الشوري، والملك المستبد. ذكر القرآن في الملك الممدوح: " فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا " النساء 54 وذكر من آل إبراهيم : يوسف الذي ناجي ربه فقال : " رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ " يوسف 101 إنما قال من الملك، لأنه لم يكن مستقلاً بالحكم، بل كان فوقه ملك، هو الذي قال له " قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ " يوسف 54

وفي مقابل هذا ذم القرآن الملك الظالم، والمتجبر، والمسلط على خلق الله، مثل: ملك النمرود، الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك. ومثل ذلك: كلمة (التمكين) قال تعالى : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " الحج 41

ومثل ذلك كلمة (الاستخلاف)، وما يشتق منها، مثل قوله تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "النور 55

ومثل ذلك كلمة (الحكم) وما يشتق منها، مثل قوله تعالى: " إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " . النساء 58

وقال تعالى: " وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ " المائدة 49

ولكن وردت كلمة السياسة في السنة النبوية، حيث وجد فيها حديث تضمن ما اشتق من السياسة، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي الله قال: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَلِمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْتُمُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أُعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (36). " قال ابن الأثير: أي تتولى أمورهم بالرعاية والتدبير كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية (37)

ووردت أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؟ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ولم يعالج أمر الجاهلية ". (38)

عرفت السياسة الشرعية في الاصطلاح بتعاريف متعددة منها: عرفها علاء الدين الطرابلسي بأنها " شرع مغلظ ". (39) ويقصد بذلك أن السياسة إنما تكون بتغليظ العقوبات بالتعزيز، ونحوه للقضاء على الفساد ومواجهته، ويؤخذ عليه أنه قصر السياسة الشرعية على جزء من أجزائها، وهو العقاب للمخالف، كما أنه حصر معنى السياسة الشرعية في الجانب الجنائي أو ما يسمي بفقهاء العقوبات، والسياسة الشرعية أعم من ذلك بكثير، فهي تدخل في جميع الجوانب ولا تخص جانبا بعينه (40)

قال ابن نجيم الحنفي: السياسة هي: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي ". (41) فالسياسة الشرعية حسب هذا المفهوم تصرف من الحاكم وفق مصلحة يراها أنها مناسبة لرعيته وإن لم يرد دليل خاص



من القرآن أو السنة على هذا التصرف. وعرفها ابن عقيل الحنبلي ت 513 هـ رحمه الله بأنها: " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسوله ولا نزل به وحى " (42). وهو قريب من تعريف ابن نجيم السابق ويؤخذ على التعريفين أنهما يشملان تصرفات ولي الأمر التي صدر بشأنها من الشارع المتعلقة بالنص فقط، ولكن السياسة الشرعية المتعلقة بالأمر، والتوجهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع، وتنظيم سلوك أفرادها، وبالتالي إذا أضيف للتعريفين السابقين جملة (بما لم يرد فيه نص). كان التعريف صحيحاً بان أصبح فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها في شؤون أمته مما لم يرد به دليل جزئي. (43)

أما المواردي: فقد عاصر وقتاً عانى فيه الخلفاء من الفوضى والمواجهات بين السنة والشيعة، مما جعله يضع مصطلح الأحكام السلطانية ليعبر به عن الحياة السياسية وهو " الاحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالولايات التي تصدر عنها". (44) وعرفها البعض بأنها " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتبديل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة". (45)

قال دعبد العال عطوة هي " فعل شيء من الحاكم المصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح". (46) وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق، وأقوال الأئمة المجتهدين " (47)

ويعتبر هذا التعريف من أشمل وأوضح التعريفات لمفهوم السياسة الشرعية للأسباب التالية:

1 - عرّف السياسة الشرعية كوظيفة عامة دون اختزالها بفعل الحاكم، وهو أليق حيث هي صلاحيات موزعة بين الحاكم وسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأجهزتها ومؤسساتها، وبهذا يخرج عن إطار الواقع القديم الذي ألقى بظلاله على التعريفات جميعاً، ويقترّب من وظيفة علم السياسة بواقعه الحديث.

2 - جعلها شاملة محتملة لما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص، وهو حقيقة السياسة الشرعية، حيث ترتبط بالمصلحة  
المعتبرة شرعاً بشروطها، وإن لم يكن هناك نص، ولم تخالف القواعد الكلية والمقاصد الشرعية؛ وكذلك ما ورد فيه نص  
لكنه مرتبط بعلة تتغير حسب الظروف فتتغير الحكم تبعاً لها.

فمفهوم السياسة في الإسلام يتسع ليشمل كل ما هو رعاية لشئون الأمة ومصالحها فهي أمر مشترك بين الأمة،  
وجهاز السلطة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للرسالة المحمدية، وقد لخصها الفقهاء في جلب المصالح، ودرء  
المفاسد، فالسياسة تشمل كل عمل، ونشاط يمارسه، أو تقوم به الحكومة، والأفراد والجماعة، والمنظمات، والأحزاب  
القائمة لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي والاستقرار بكل أنواعه وأشكاله المختلفة.

#### (د) تعريف الاستقرار السياسي

يعتبر الاستقرار السياسي أحد القضايا التي استحوذت على تفكير العديد من المفكرين والمحللين السياسيين منذ  
البداية الحقيقية للفكر السياسي، ويعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم السياسية تعقيداً وغموضاً، وهو مفهوم معياري  
فما قد يتسبب في استقرار دولة ما قد يتسبب في الوقت ذاته في عدم استقرار دولة أخرى.  
و تكمن أهمية هذا المفهوم في كونه يعتبر مطلباً جماعياً تسعى إليه الأمم والشعوب ، لأنه يوفر لها الجو، والبيئة  
الضرورية للأمن، و التنمية، والازدهار، و مهما كان نمط، وطبيعة النظام السياسي القائم، أو السائد في أية دولة فإن  
العامل المشترك دائماً هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقراً كي يستطيع الاستمرار، و هو لا يعني تجميد  
الأوضاع القائمة ، والحفاظ على بقائها ، و سكونها ، بل يعني إيجاد جو مناسب للتداول على السلطة بين مختلف القوى  
السياسية ، و خلق جو من حرية العمل السياسي و نشاطه، كما يقصد به أيضاً مدى قدرة النظام السياسي على تعبئة  
الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات التي تبرز داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه ، وهو ليس وليد القوة  
العسكرية، والأمنية بل هو وليد تدابير سياسية واجتماعية، واقتصادية وثقافية.

وهناك من الباحثين من يتعرض للاستقرار السياسي باستخدام مفهوم المحالفة بدراسة مفهوم عدم الاستقرار السياسي ما يجعل الاهتمام به يدور حول تحليل محتوى عدم الاستقرار السياسي من تفاوت اجتماعي، واقتصادي، وتراجع الأداء المؤسسي أكثر من وصف ظاهرة الاستقرار السياسي.

ويعرف الاستقرار السياسي بأنه قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه، وقدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ على دائرة تمكنه من القيام بما يلزمه من تغييرات والاستجابة للحد الأدنى من توقعات، وحاجات المواطنين فكلما كان النظام قريبا جدا من جميع الفئات داخل المجتمع، ويملك خبرة كبيرة في التعامل السلس مع الأحداث سواء بين النظام السياسي، والمجتمع أو بين أفراد المجتمع كلما سمح ذلك بقدرة النظام على البقاء والاستمرار وقدرته على تمكين الأمن الاجتماعي داخل الدولة (48).

قلت : وعليه فإن الاستقرار السياسي يتحقق عندما يستطيع النظام السياسي مواجهة الأزمات بأكثر فعالية، وعند سعيه لإشباع حاجيات الجماهير. ويعرف أيضا بأنه محصلة أداء النظام السياسي في استحقاق الشرعية السياسية، وتحقيقه العدالة الاجتماعية، وبخاصة في التنمية السياسية والاقتصادية، وأن تكون مؤسساته قادرة على الاستجابة لمتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية، وحفاظه على شرعيته، وتصاعد فعاليته (49).

وعليه فإن الاستقرار السياسي لا يعني قدرة النظام على المحافظة على استمرارية الأوضاع القائمة فحسب وإنما يعني قدرته على إدارة العملية الاجتماعية بمعناها الشامل بطريقة إيجابية تكفل دعم العلاقات الاجتماعية والتلاحم الاجتماعي سواء على مستوى النخبة أو على مستوى عامة الشعب ولا يتحقق هذا الاستقرار إلا بوجود نظام سياسي قادر على تحقيق متطلبات الجماهير دون عنف سياسي ، وهذا يتطلب أموراً ثلاثة : أحدها: غياب أعمال العنف السياسي، ثانيها : شرعية السلطة الحاكمة والخضوع طواعية للقواعد القانونية، ثالثها : قدرة النظام السياسي على أداء التزاماته تجاه المواطنين بشكل فعال .

وعرفه بعضهم : بأنه يعني وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة ، وأطرافها ، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداة، والنزاع والاحتراب (الحرب) وهنا تكون الشرعية مرتكز رئيس

للاستقرار السياسي وهذا فإن الاستقرار السياسي غاية لا تتحقق إلا بتضافر النظام السياسي وأفراد المجتمع على حد سواء (50)

فعندما يحظى النظام بقبول شعبي نتيجة سياساته المشجعة التي تضمن نتائج ملموسة فإن المواطن يعتبر هذا النظام ممثلاً له فيتولد في داخله ولاء له ويتعمق لديه الحس الوطني الضامن للمحافظة على مؤسسات الدولة والنظام الاجتماعي العام. وعرفه بعضهم : بأنه مفهوم نسبي يكون فيه النظام قادر على مواجهة الأزمات إذ تظهر قدرة النظام على إدارة الصراعات والحيلولة دون قيام العنف المسلح أو تلك الحالات التي تهدد حالة الاستقرار السياسي في دولة ما لمنع حالة النزاع الداخلي ليقوم فيه أداء النظام الداخلي من خلال الاستقرار الداخلي وإقامة العلاقات الخارجية الناجحة البعيدة عن التوترات السياسية (51)

## ٢. مقومات الاستقرار السياسي وسبل تحقيقه

إن النظام السياسي الإسلامي، واستقراره يقوم على أسس ، ومقومات جعلت منه بنية فكرية، وهيكلية متكاملة، تميزه عن غيره من النظم، والفلسفات، فهو يغلب عليه الطابع القيمي المقاصدي وفقاً لما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من أحكام كلية، وأطر عامة، ومقاصد عليا بهذا الشأن ، دون التطرق إلى التفاصيل، أو الجزئيات، وقد تركت هذه الجزئيات لتملاً وفقاً لحاجات العصر وظروفه.

وقد نشأ هذا النظام في الإسلام كضرورة اقتضتها مطالب الجماعة الإسلامية. وعليه كان جديراً بأن يتطور وفقاً للتعالميم ، والقواعد الإسلامية، وفي ذات الوقت متماشياً مع الإطار العام لاتساع الدولة، وامتدادها، وتعدد مطالبها، وتنوع حاجياتها، وذلك من أجل تحقيق غاية ورسالة الإسلام في حماية الدين، وحراسة الشريعة (52).

وفيما يلي أتناول في هذا المبحث أسس ومقومات الاستقرار السياسي مؤصلاً لها من الكتاب ، والسنة، وفعل، وأقوال الخلفاء الراشدين:

### (أ) سيادة الشرع وسلطة الأمة

أولاً سيادة الشرع الحنيف : فالكتاب، والسنة هما مصدرا التشريع، والدستور الذي يجب التحاكم إليه، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة، والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية الذي يخضع له الجميع بلا استثناء، الحاكم، والمحكوم على حد سواء وهذا يعني أن الكلمة العليا في الدولة، والمجتمع - وفي كل شيء - إنما تكون الله تبارك وتعالى وحده، ومظهر الإقرار بذلك، والالتزام به: هو القبول، والإقرار، والتقيد بالشرع المنزل كتاباً، أو سنة، والاتباع له، والدوران في فلكه، وعدم الخروج عليه، وهذا كله يجعل من تعاليم الشريعة الإسلامية المرجع الذي يتحاكم الناس إليه، والأصل الذي يهمل القانون منه، ويقوم عليه القضاء والميزان وإحقاق العدل، وأدلة ذلك كثيرة جداً ومنها قوله تعالى : " إنا أنزلنا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا " النساء 105

وقوله تعالى " وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " الشورى 10 وقال تعالى : " ثم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " الجاثية 18

وقال تعالى : " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " النور 51، ويترتب على ذلك أيضاً كفاية الكتاب، والسنة، واشتمالهما على جميع التشريعات، والأحكام التفصيلية المحتاج إليها في النظام السياسي، ويترتب عليه أيضاً أن تقرير الحقوق، والالتزامات الأساسية في النظام السياسي الإسلامي إنما يتم بسلطة الشريعة، ولا تكون للدولة أي سلطة، أو حق في تغييرها، أو إلغائها، ويترتب على هذا الأصل أيضاً أن أساس السلطة السياسية للإمام إنما هو راجع إلى الشريعة وليس لمجموع الأمة، أو الشعب . إن النظرة الإسلامية للسيادة تلزم جميع الأفراد والجماعات بالخضوع إلى الشرع الحكيم، وهذه السيادة للشرع الحكيم تدعو إلى تطبيق الشريعة، والعقيدة، نظاماً، ودولة، وقانوناً، وفكراً، وحضارة على جميع شئون الحياة، ولا يصح ترك الناس على هواهم دون إلزام أو التزام بإرادة الشرع.

والسبيل إلى تحقيق السيادة للشريعة، وتفعيلها لابد من مراعاة ما يلي:

1 - من الواجب ترك أي ممارسة لم تنبثق من روح الشرع، ولا تؤدي إلى مصلحة شرعية لقوله : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (53) وقوله " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد " (54)

- 2- لا تكون طاعة الحكام إلا في حدود ما شرعه الله، لقول "إنما الطاعة في المعروف" (55)، وقوله "السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أمر بِمَعْصِيَةٍ فلا سمع ولا طاعة" (56)
- 3- يعد الشرع هو الفيصل والحكم في السياسة الدولية والخارجية وما يندرج في إطارها من معاهدات وعلاقات دولية، وعليه وجب أن تنعقد هذه المعاهدات والاتفاقات ضمن الإطار الذي لا يخالف الشرع أو يعطل أحكامه. إن ما ورد في صحيفة الرسول مع اليهود في المدينة ليؤكد ذلك "إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن الله مرده وإلى محمد، .... وما كان من حدث بين أهل هذه الصحيفة، واشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله تعالى وإلى محمد" (57)
- ويفهم من ذلك أن مبدأ سيادة الشريعة لا يصادر على الحكومة أمر التنظيم؛ لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية، وحياة الناس تتطلب نوعاً من التنظيم؛ فالسفر إلى الخارج، والمرور، والجوازات، والجنسية، والصيد، والتوظيف وغيرها من أمور الحياة، بحاجة إلى نظم تضبطها وتمنع التجاوز؛ لذا فمن حق الحكومة وضع تنظيمات، بشرط واحد ألا تخالف نصاً شرعياً، ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيش، مع أنها لم تكن معروفة، كما قام بعض الخلفاء بسك النقود وغيرها. (58)

### ثانياً سلطان الأمة

ويقصد بالسلطة أو السلطان الحكم، ومباشرة التنفيذ للأحكام والقواعد التنظيمية، وتقرر الشريعة الإسلامية قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم الإسلامي، وهي أن السلطان - أي الحكم - للأمة وفق ضوابط النظام الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة ويستدل على ذلك من الآيات القرآنية، ومنها في قوله تعالى "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ" الأعراف 10 وقوله تعالى "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ . ...." الحج 41 وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" النساء 59

وهنا أولو الأمر الذين تولونهم أنتم أمركم. وقد تضمن القرآن الكريم من بين نصوصه، نصوصاً تعد الأساس الذي تعزز فيه إرادة الأمة، وسلطانها في الإسلام. وأول هذه النصوص قوله تعالى "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" البقرة 30 وهذا النص يبين أن البشر جميعاً مستخلفون في الأرض، وأنهم مكلفون بالقيام على أمر الله ونبيه.

وهذه الخلافة ليست لفرد من الأفراد، أو طبقة من الطبقات، بل هي لجميع المؤمنين به به سبحانه، وبعلو شريعته التي بلغها أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وقد بدا ذلك واضحاً في قوله تعالى "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا". النور 55 ولكن مما يصعب القيام به، وهو قيام الأمة المؤمنة جميعها بهذه الخلافة، وعليه فقد تعين على الأمة أن تختار منها جماعة تنوب عنها في هذه المهمة. وهذا ما أكدته النص القرآني "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" آل عمران 104، وهذا يعطى دلالة على أن للأمة الحق في اختيار رئيس الدولة، ثم مبايعته، فالأفراد هم الذين يبايعون الحاكم، الذي يباشر الحكم نيابة عنهم ليحكم بكتاب الله وسنة نبيه باعتبار أن الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين لإقامة أحكام الشرع، فالاختيار، والبيعة هما للأمة، باعتبار أن الحكم لها أصلاً، فذلك ثابت في السنة النبوية، وذلك كما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأُمْرَ أُمَّةً وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً" (59)، وقوله: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". (60)

ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهج القرآن الكريم، ونهج الرسول في إعلاء إرادة الأمة، وتعزيز سلطتها، وقد تبين ذلك في اختيار الأمة لخلفائها بعد وفاة الرسول. فلقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وترك ولاية أمر المسلمين من بعده دون أن يحدد من يخلفه، ولعل من ذلك المقصود كان ربما في ترك الأمر شورى بين المسلمين لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يناسب، ويلائم مصالحهم في العصور المختلفة، ولربما يشكل هذا السلوك النبوي دليلاً على الاعتراف بإرادة الأمة (61).

لقد ورد في السيرة النبوية أنه دار نقاش بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث استقر الأنصار على سعد بن عبادة رضي الله عنه، زعيم الخزرج، خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم بينما تنادى المهاجرون باختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واستقر الأمر أخيراً على الرضا بأفضل العشرة المبشرين بالجنة، وهكذا تأصل مبدأ قيام السلطة الموحدة في كل الجزيرة عن رضا وطواعية (62). وقد تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالصورة الإسلامية القائمة

على الاختيار الحر و الشورى الصحيحة من قبل الأنصار. وتجمع الروايات على أن انتخاب الصديق تأكد وتقرر بمبايعة الناس له ببيعة عامة في المسجد في اليوم التالي (63)

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبعد توليته بالبيعة العامة في المسجد النبوى كان أول عمل قام به أن صعد المنبر وقال " أما بعد فقد ابتليتكم بي، وابتليت بكم، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يُسي نعاقيه، ويفخر الله لنا ولكم" (64) ولا يكتفي الفاروق رضى الله عنه بذلك، ووضح حق الأمة في القوامة. بقوله " من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه" فيجيبه رجل من عامة الشعب بقوله " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فيرد عمر حامداً الله، إذ وجد في الأمة من يقوم عمر بسيفه (65)

أما في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد تمثلت إرادة الأمة في توليه للخلافة، حيث ثبت أن الأمر انتهى للخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ببيعة عامة في المسجد كأسلافه، فقد كانت طريقة انتخاب عثمان رضى الله عنه تأكيداً لمبدأ الأخذ بإرادة الأمة لأن المرشحين للخلافة تشارروا في بداية الأمر فيمن يكون خليفة، ثم عرضت نتيجة المشاورات على المسلمين في مسجد المدينة، وبذلك تمت ببيعة عثمان خليفة للمسلمين بعد عمر رضى الله عنهما .

يروى الطبري، أنه عندما قتل الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، اتجه الناس إلى مبايعة علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وجرى ذلك في جو متوتر أمام المفاجأة المتتالية، من زحف الزاحفين من الأمصار على المدينة إلى مقتل الخليفة الثالث من خلفاء الرسول ، فكان رد علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، لا تفعلوا، فإن أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً، فقالوا لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإنّ بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فقال عبد الله بن عباس: فقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يُشعب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار، فبايعوه، ثم بايعه الناس (66)

وبذلك نخلص إلى أن ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، ليؤكد على دور الأمة في الحكم، وكيف أنها مصدر السلطات في النظام السياسي الإسلامي وهو مما يساعد على الاستقرار السياسي .



## ب) التكامل بين الحكومة والشعب

وذلك لأنهما متوازنان في الاتجاه نحو تحقيق المقاصد الشرعية، ولذلك فهما معتبران سوياً من الأمة، ولا تقوم بينهما علاقة الترصد والتعارض التي تقوم بين الشعب والحكومة في القانون الوضعي (67) فالجميع - حكومة وشعباً - يؤمنون بعقيدة واحدة ويسعون إلى تحقيق هدف واحد من خلال شريعة واحدة، وهذا من شأنه أن يوجد قدراً كبيراً من التوافق في الفكر والفهم، وفي طريقة علاج الأمور، وفي اختيار الوسائل المفضية إلى ذلك، ولا يوجد بينهم من الخلاف - والحالة هذه - إلا ما لا بد منه من الاختلاف أو التباين بين الناس في القدرة على الفهم، والدليل على ذلك التكامل بين الحكومة والشعب أن الجميع مطالبون بتنفيذ الأحكام الشرعية وتحقيق الأهداف التي دعت إليها الشريعة، وأوجب عليهم التعاون من أجل الوصول إلى ذلك، قال تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ " المائدة 2 وقال تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " التوبة 71 ويترب على ذلك التكامل الحب والمودة والرحمة بين الحكومة والشعب والسعي المشترك والتعاون على تحقيق الاستقرار بكافة أنواعه وأشكاله وخاصة الاستقرار السياسي.

ولسبل تحقيق هذا التكامل في المجتمع نظاماً وأفراداً توافر مقومات ثلاثة :

1 - الشورى : ومفهوم كلمة الشورى والمشاورة هي استخراج الرأي والأمر الذي يتشاور فيه وقال العرب : صار هذا الأمر شورى بين القوم إذا تشاوروا فيه والمراد أنهم يتشاورون فيما يبدوا لهم ولا يعجلون في الأمر، والمشورة في الأمر الخير سنة رسول الله ، وقد وردت هذه الصفة المتميزة ضمن آية كريمة تعدد أمهات الفضائل التي تمتاز بها الجماعة المسلمة كما سبق أن أشرنا ، وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) الشورى 38 ويقول الإمام البيضاوي في شرحها أن هذه الجماعة ليس فيها من ينفرد برأي، بل تتشاور، وهذا التشاور دليل فرط التدبر واليقظة في الأمور (68) ونلاحظ أن الآية الكريمة وضعت الشورى بين إقامة الصلاة ودفع حقوق الفقير في المال، وهذا يبرز مكانة الشورى في الإسلام، كما أن تكليف الرسول بالشورى وعدم الانفراد بالرأي فيما لا وحى فيه مرجعه بشرية الرسول التي تجعله لا يستغنى عن غيره من الناس فيما لا وحى فيه وهذا التكليف يظهر جليا في قوله تعالى أمرا رسوله

الكريم باتخاذ الشورى، والمشاورة أساساً للحكم الراشد الصحيح قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) آل عمران 159 قال ابن عجيبة: " فالمشاورة في الأمر قديم والأكابر من الأمراء يتشاورون في أمورهم اقتداء بالرسول (69)

والشورى تعرف بأنها التداول في الرأي، والبحث عن الصواب، وتعبر عن استطلاع الرأي عند ذوي الخبرة للتوصل إلى اقرب الأمور للحق، وهذا يتضمن تقليب وجهات النظر المطروحة، بغية التوصل إلى أصوبها في الحجة والاستحسان (70)، وقال أيضاً: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتهما " (71)، وقد أكد الرسول الله على الشورى بقوله: " إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها .... " الحديث . (72)، وقد كان رسول الله وهو المعصوم يشاور أصحابه في الأمور التي ليس فيها نص شرعي، كما صار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده. والشورى في الإسلام، ليس لها قالب أو صيغة خاصة أو طريقة ملزمة في كفيها ومستوياتها وإجراءاتها، للوصول إلى أفضل الآراء، وفي ذلك كثير من المرونة والحركة لاستيعاب كل صيغة صالحة تحقق الغاية المنشودة من الشورى، وتعمل على تلبية الحاجات والمتطلبات المستجدة دون حجر أو تضيق على الأجيال في الاعتماد على كل صورة ملائمة لتحقيق الأهداف، والغايات. فلم يرد نص في كتاب الله، أو في سنة رسوله يبين كيفية ممارسة الشورى، والالتزام بأي كيفية للشورى، كما لم يرد نص يلزم المسلمين بعدد معين لمجلس الشورى، وطريقة مجيء هذا المجلس على هذا النحو تركت الشورى للأمة أن تشكلها حسب ما ترى من مصلحتها في كل زمان ومكان، ولتتخذ كل دولة الشكل الذي يتلاءم مع ظروفها، وتتبع الطريقة التي تتفق مع أحوالها، وتسير على الكيفية التي تتناسب مع حياتها (73) وليس في النظام السياسي الإسلامي ما يمنع من تشكيل مجلس محدد الأعضاء، يضم أهل الشورى، أما تحديد عدد أعضائه، فإن مرده إلى الحاجة وسعة الأمة وكثرة أفرادها أو قلتهم. وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلساً للشورى محدد الأعضاء، سماهم العلماء بأهل الشورى، وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر بن الخطاب، وهم: علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد رضى الله عنهم وذلك ليقوم هذا المجلس باختيار خليفة للمسلمين نيابة عن الأمة. (74) إن اختيار الخليفة عمر رضى الله عنه لهؤلاء الستة،

ربما يعود لقناعته بأنهم أهل للحل والعقد، وقد شكل هذا النهج آلية للشورى فأمر المسلمين وسياستهم وفق الرؤية الإسلامية مرتبط بالجماعة والإدارة السياسية المثلى.

عَلَّمَن قَلْبُ أَمْرِي مُسْلِمٍ اخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ أَسْبَابَهُ وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ وَإِمَا عَنِ طَرِيقِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَاجْتِنَابَهُ وَحُضَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَعَاوَنَةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ: **الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟** ، قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ **وَالْأَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** ". (76) قال ابن دقيق العيد: أما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعوا لهم بالصلاح. (77) وقوله: **"ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ وَالنَّصِيحُ لِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَزُرُومٌ جَمَاعَتِهِمْ"** . (78)، وقد ذكر الله عز وجل في حق كثير من الأنبياء - وهم أئمة قومهم - أنهم ناصحون لأقوامهم، فقال في حق صالح عليه السلام: **"فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ"**

وقد ظهرت من بعد عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضی الله عنهم عبارة أهل الحل والعقد، وهي الفئة القيادية التي تحل المشكلات، وتعقد الرأي حول الشؤون العامة، وتجتهد وتستنبط الالتزامات العامة الواجبة الوفاء. وأهل الحل والعقد، هم الأشخاص الذين يتوجب على الحكام مشاورتهم في نظام يعتمد على الشورى. (75) 2 - المناصحة: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح إما عن طريق دلالة على ما ينبغي فعله وحضه على فعله وتيسير الأعراف 79 وقال في حق شعيب عليه السلام: **"وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ"** الأعراف 93 ، وقال في حق نوح عليه السلام: **"أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"** الأعراف 62 ، وقال في حق هود عليه السلام: **"أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ"**. الأعراف 68 ، وقال تعالى في حق المؤمنين غير القادرين على الجهاد في سبيل الله بأبدانهم وأموالهم: **"لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**. التوبة 91 ، وقال النبي: **"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَ بِنَصِيحَتِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"**. (79) 3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو يهدف إلى نشر الخير وإذاعته وإشاعته، والتضييق على المنكر ومن ثم إزله، وهو واجب يتكامل فيه الجميع بغرض تحقيق ذلك الهدف النبيل وهو يقصد إلى نشر الخير وإشاعته وإذاعته تضييق الشر ثم إزله واجب لا يتجزأ فهو مطلوب من الجميع قال الله تعالى: **"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ"**

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" آل عمران 110 مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو مسؤولية الأمة حكما ومحكومين ، حيث نجد في هذا المبدأ أساسا للمعارضة الرشيدة في الإسلام، ويظهر هذا في قول الله تعالى: (وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران 104.

فمسئولية الأمة أن تقوم بتوجيه الحاكم، وأن تعترض على سياسته إذا جاوز العقد الذي أبرمته معه، وأن ترده إلى الحق ، وقد قال : " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " . (80) ، " وَ سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر " (81)

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : بعد أن تولي سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة بالبيعة العامة في مسجد الرسول ، كان أول عمل قام به أن صعد المنبر ، وقال " أما بعد فقد ابتليتكم بي، وابتليت بكم، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يسى نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم " ، ثم قال " من رأى منكم في إعوجاجاً فليقومه فيجيبه رجل من عامة الشعب بقوله والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا " فيرد عمر حامداً الله، إذ وجد في الأمة من يقوم عمر بسيفه (82).

ومن ذلك أيضا : عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ " . (83) قال النووي : وأما قوله " فليغيره " فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين . (84) والناس في إنكار المنكر على الأمراء والولاة أمور ثلاثة : 1 - أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة. 2 - ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره وتأديبة نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره

والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان. 3- أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم.

وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله قال " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابِعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا ". (85) وهذه الأمور الثلاثة يحصل التكامل بين الراعي والرعية وهو من سبل تحقيق الاستقرار السياسي للمجتمع ولكل واحد من هذه الأمور الثلاثة أحكام تفيصيلة ليس هذا مجال الحديث عنها.

#### ج) وجوب طاعة أولى الأمر في المعروف

بيننا فيما سبق عند ذكر القواعد أن منها وجوب طاعة أولى الأمر في المعروف، وهو أمر مقرر شرعاً، ويترتب على ذلك: وجوب طاعة الإمام في طاعة الله ورسوله، وكذلك طاعة الأمراء الذين يعينون من قبلهم، وطاعة الأئمة فيما لم يعلم أنه معصية بالنص، وطاعتهم في مسائل الاجتهاد كما يترتب على ذلك عدم الكلام، أو إذاعة ما من شأنه أن يذهب بهيئة الإمام، أو يعمل على نقض العمل بطاعته، كما يترتب على ذلك حرمة منازعة الإمام، أو الخروج عليه. قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " النساء 59 وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي " (86) وجاءت طاعة الأمراء والولاة مقيدة بالمعروف قال " إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (87) لكن طاعة الإمام في النظام الإسلامي ليست مرتبطة بشخص الحاكم، وإنما ترتبط بالطاعة بالأحكام الشرعية التي جعلت الطاعة حقاً لمن يلتزم بالكتاب والسنة، ولذلك فإن الشريعة تقر بحق الأمة - بل بوجوب نصح الحكام وإرشادهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر، والإنكار عليهم متى كان ذلك لازماً، بل وتقر بحق الأمة في عزل

ولايتها متى استوجب الوالي ذلك، بل وتقر بحقها في مقاومتهم والخروج عليهم إذا تحققت موجبات ذلك وانتفت موانعه وهذه القيود على الطاعة تمثل أيضاً نوعاً من التوازن، والتكامل بين الراعي والرعية ويساعد على الاستقرار السياسي للدولة.

(د) التوازن بين النظام وأفراد المجتمع في الحقوق والواجبات

مما يكفل تحقيق الاستقرار السياسي هو مراعاة التوازن في الحقوق والواجبات بين الحاكم وأفراد المجتمع، وهو مما يساعد على الرضا المجتمعي عن النظام فيؤدي إلى التوافق بينهما، لذلك كان من أصول النظام السياسي في الإسلام التوازن أو التعادل النسبي بين القوى المكونة للأمة، وهي الحكومة، والشعب وأن أي إخلال لهذا التوازن، والتعادل بينهما يؤدي إلى حالة من عدم الرضا وإذا تفاقم الأمر فقد يؤدي إلى حدوث فوضى، واضطرابات تزعزع الاستقرار السياسي وبالتالي فقد الأمن المجتمعي

وسبل تحقيق هذا التوازن أو التعادل لا بد من مراعاة الأمور الآتية: 1- ثبات التشريع الإسلامي: ومعناه عدم قابليته للتعديل أو التبديل أو التحوير أو الإلغاء من قبل أي فئة من الناس سواء كانوا حكاماً أم محكومين، وسواء كانوا قلة أم كثرة، وكذلك عدم جواز تعطيل التشريع الإسلامي، أو تعليق العمل به فترة من الزمن تحت أي ظرف من الظروف مما يمنع أي قوة من قوى الأمة من استغلال نفوذها، أو مركزها، أو ثقلها في إحداث تشريعات أو تغييرات فيها تؤدي إلى تثبيت أوضاعها وإضعاف الآخرين. قال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبلَ منه وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" آل عمران 85

- كفالة شرعية التشريعات حيث لا يقبل التشريع إلا إذا كان مشهوداً له بالشرعية ويراد بالتشريعات القونين واللوائح المنظمة لحركة المجتمع وذلك عن طريق دلالة الكتاب والسنة على صحتها، والشرعية لا تحابي أحداً مما يكفل التوازن بين الجميع، ويترتب على كفالة شرعية التشريعات إبطال كل تشريع يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فكل حكم خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهو منقوص، والقاضي له الحق بل يجب عليه نقض مثل ذلك الحكم، وإذا كان هذا في باب القضاء، وهو قضاء في مسألة معينة، أو واقعة عين، فكيف إذا كان الأمر في تشريع عام يُحكم به فيما لا ينحصر من الوقائع.

ولا شك أن النقض في مثل تلك الحالة يجب من باب أولى، وهذا أيضاً مما يكفل التوازن بحيث لا يتمكن أحد مهما كان موقفه من استغلال التشريع في إحداث خلخلة في توازن القوى في المجتمع المسلم. - إمكان إنشاء محكمة مستقلة للفصل في النزاع الذي قد ينشب بين الأمة أو بعض منها وبين الحكومة أو السلطة، والأصل الرَّسُولُ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنِ الشَّرْعِي لِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ قَدْ يَسْتَنْبِطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "النساء 59، هذه آية أرشدت إلى رد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع يمكن أن يستفاد منه ما تقدم ذكره من وجود محكمة مستقلة متخصصة في مثل تلك النزاعات ، والخلافات ، ولا شك أن هذا يمثل ضماناً مهمة لإحداث التوازن المطلوب بين السلطة والشعب. والأصل التاريخي أو الفعلي من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم لتلك المحكمة: حادثة التحكيم المشهورة في النزاع الذي نشب بين الحكومة ممثلة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين بعض الأمة ممثلة في معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (88)

ولا يشترط أن تكون هذه المحكمة ذات تشكيل ثابت، بل من الجائز أن يتم تشكيلها فقط عند الحاجة، وذلك عن طريق اختيار قضاة من قبل الطرفين المتنازعين، ثم تنفض المحكمة بانتهاء السبب الداعي إلى تشكيلها. والدليل على ذلك هو ما استدلل به الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم رده على الخوارج عندما استدلل بقول الله تبارك وتعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا النساء 35، وبرغم أن هذا النص في الخلاف بين الزوجين، لكن إذا كان الخلاف بين فردين يلقي مثل تلك الرعاية والعناية من الشريعة لمحاولة حله على أحسن الوجوه، فمن باب أولى إذا كان الخلاف بين طائفتين كفالة حق الأفراد في إبداء رأيهم فيما يعين لهم من أمور أو مشكلات، ما دام أن ذلك في إطار الشرع، وحقهم في تكوين عظيمتين من المسلمين، أو بين السلطة، وطائفة، فمن باب أولى أن يلقي الرعاية نفسها. قال تعالى: " إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " النساء 58 هذه الآية تأمر بطاعة أولى الأمر فيها دلالة على كفالة ذلك الحق بما يشير إليه قوله تعالى أفعالهم الخاصة، وهو ما يعرف بالحرية الشخصية، ولا يجبر أحد على أن يرى ما تراه السلطة ما دام أن رأيه مما يسوغ القول به في الشرع، بل له الحق في إعلان ذلك، وشرحه للناس، والعمل على نشره ما دام أنه لم يخرج بذلك على الجماعة.

هذا بعد الأمر بطاعة أولى الأمر ، وهذا أيضاً يمثل توازناً بين السلطة والشعب، وكابحاً لجماع السلطة من أن تفرض وجهة نظرها على الشعب وتلتزم باعتناقها ومما يدل على أن الحقوق مكفولة في الإسلام، والكل فيها سواسية حكماً، ومحكومين : عن أبي كثير مالك بن مرثد قال حدثني أبي قال : أتيت أبا ذر رضي الله عنه وهو عند الجمره الوسطى ، وقد اجتمع الناس يستفتونه ، فجاءه رجل فوقف عليه فقال : ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا ؟ قال : فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت علي ، وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنقذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن - لو وضعتم

الصمصامة على هذه تجيزوا على الأنفذتها (89) قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه الأمر النبي بالتبليغ عنه" (90)، عن مروان بن الحكم قال: "شهدت عثمان وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ بَيْتِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأُدْعَ سَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ". (91)

قال ابن حجر: "وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين"، إلى أن قال: "وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك". (92)

والوقائع في كفالة حقوق الأفراد في الاختلاف مع حكوماتهم كثيرة في السنة النبوية وما ذكرته دليل على رعاية الإسلام للحقوق والواجبات لكل من الراعي والرعية على حد سواء 5 - العدل : هو مبدأ أصيل في الإسلام، فقد جعل له الإسلام مكانة سامية لم تجعلها له أية شريعة سابقة، وليس أدل على ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي حضت على العدل وأمرت به أمراً مجملًا وشاملاً للشئون كلها، وفي بعض الآيات يكون أمراً مفصلاً خاصاً ببعض الأمور التي يتوقع فيها الحيف والظلم، قال الله عز وجل " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" النساء 58 وهذه الآية تتضمن خطاباً إلى الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم في الدولة سواء في السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، فهي تأمرهم جميعاً، وعلى شتى مستويات الحكم، والإدارة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها كاملة غير منقوصة، ولأن السلطة الحاكمة في الإسلام مأمورة بأن تنزل القرآن الكريم والسنة النبوية حكماً وتحاكما بين الناس، فهي وفقاً لذلك لا بد أن تقيم ممارستها لأعمالها على العدل، والحق، ودفع العدوان، والاعتداء، والعدل مأمور به عند التنفيذ قال تعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" الجالية 18 ، والعدل مأمور به عند التقاضي " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " النساء 58، والعدل لا يقف عند الحكم والفعل فحسب بل وجب العدل في القول أيضاً لقوله تعالى: " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ الْأَنْعَام 152 وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ المائدة 8 وفي أحاديث النبي صلى عليه وسلم وسيرته ما يؤكد



ذلك، فهي تلزم الحاكم بالعدل وترتب على ذلك عظيم الأجر والثواب، وتنتهي عن الظلم وتبين آثاره على الظالمين، فقد قال الرسول " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلُّ إِلَّا لِلَّهِ: الْحَدِيثُ (93)، وترجع أهمية مبدأ العدل أو العدالة، في أنه هو المبدأ الأصيل الذي يشكل، ويتحكم إمام عادل في جميع المبادئ الأخرى السياسية المرتبطة بكل ما له صلة بالتعامل مع السلطة، ومن هذا التصور خرجت التقاليد الإسلامية، وأن مبدأ العدالة ظل دائماً هو المحور الأصيل في نظام القيم السياسية لديهم. (94)

ومما يدل عليه أيضاً الواقعة المشهورة عن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما جاءه مصري يشكو من ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، الذي كان والياً على مصر، فحوى الشكوى أن ابن عمرو بن العاص ضرب مصريةً عندما تنازعا على فرس كان يملكه المصري وبحضور والده، ولما تحقق عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صحة الواقعة؛ دعا عمرو بن العاص رضى الله عنه ، وابنه إلى مجلسه، ثم أعطى عمر المصري سوطاً، وطلب منه أن يضرب ابن عمرو، وقال قولته المشهورة "أيا عمرو ، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". (95)

وخلاصة القول أن الإسلام ينظر إلى مبدأ العدل، أو العدالة على أنه جوهر نظام الحكم، والقيم السياسية معا. إنها حقيقة كلية تمثل النظام، وهي حقيقة جزئية تسيطر على سلوك الفرد المسلم، وهي نظام يحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، وهي مثالية والتزام تفرض على الدولة الإسلامية أن تتعامل من منطلق معين مع غير المسلم، بل ومن نفس المنطلق الأخلاقي مع العدو، وكذلك فهو أمر رباني، ومطلب أساسي في الحكم، والمبرر لبقائه، واستمراره، فإذا فقد فلا معنى للدولة، فإذا كان الحاكم هو المعتدي فاقراً على حكمه السلام، فالعدل في القضاء، والمساواة في العطاء، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الدين المنزل، وقد أكد هذا المبدأ القرآن العظيم، والسنة النبوية ، فهو ركيزة أساسية ومهمة في استقرار الوطن في كل المجالات وخاصة الاستقرار السياسي.

6- المساواة: هي شعار من شعائر الإسلام ، وقد قرر وأمر الله بالعدل بين البشر بشكل موضوعي لا يختلف من إنسان إلى إنسان، فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل متساوون أمام الشريعة والقانون ولا يحق لأحد أن يتميز على أحد بأمر خاص أو بأساليب سيطرة خاصة، وإنما تتحقق المساواة بينهم، استناداً إلى وحدة الأصل الإنساني لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات 13، فقد كانت الأمم والقبايل والشعوب تتفاخر بالأعراق والأجناس ، فجاء الإسلام هادما لهذا كله، بل إن الله عز وجل أقر التمايز كوسيلة للتعرف وليس للتفاخر والتباهي، كما ورد في الآية السابقة، وقد كان مبدأ المساواة أهم المبادئ التي جذبت قديماً نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، وكان مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين. لذا فالبشر متساوون أمام القضاء، وقد حفظت لهم حق التملك، وجعلت ديهم متساوية، لذا فالعدالة توفر المساواة، أو هي شرط لها، فلا مساواة حقيقية بدون عدالة، ومتى اختلت موازين العدالة أصبحت بلا مساواة، والمساواة بحسب الأصل تعني أن لا يملك أحد حقوقاً بص الولادة، ولا امتيازات خاصة

فإن ملك أحد ذلك فقد ذهب المساواة ، واختلت العدالة ، والمساواة المطلقة لا وجود لها وغير مطلوبة، ولكن المطلوب تساوي المتماثلين، أما غير ذلك فظلم وإجحاف. وجاءت السنة النبوية بشواهد كثيرة، ولعل من أعمقها بلاغة فيما ورد في خطبة الوداع للرسول: "كلكم لآدم وآدم من تراب" (96) وقوله: "إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم". (97) وقد جسد الرسول المساواة كممارسة وقدوة للمسلمين؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَهُ مِنَ الرَّعْدَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ نِعْمَ عَبْدٌ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَأَنَّكَ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ". (98) ولقد نهج الخلفاء الراشدون مبدأ المساواة، أسوة بالرسول ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد المنبر بعد أن يبيع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها مؤكداً لمعنى المساواة ونفياً لأي امتياز، فقال: "أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم". (99) وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتولى الخلافة بعد وفاة الصديق رضي الله عنه ، فيكون أكثر تمسكاً بهذا المعنى خطب رضي الله عنه فقال: والله لو دددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه فقال طلحة : وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه ، فقال: لا القتل أنكل لمن بعده" (100) ، وقد ورد أن يهودياً خاصم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فنادى عمر علياً بقوله قف يا أبا الحسن، وكان قاصداً أن يدنيه من خصمه اليهودي، فبدا الغضب على وجه علي، فقال له عمر: أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس

القضاء؟ فقال علي: لا، ولكني كرهت منك أنك فضلتي في الخطاب، فناديته بكنتي (أبي الحسن) ". (101) فهذه ميزة المساواة في النظام السياسي الإسلامي، لا تعرف استثناءات أمام القانون، مثل الحكام والدبلوماسيين وغيرهم ممن يستثنون من القضاء؛ إذ حددت الشريعة حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، فالأصل أن الجميع - حكماً ومحكومين - أمام الشريعة يقفون على قدم المساواة، لا يتميز أحد عن أحد بشيء إلا بما ميزته به أحكام الشريعة نفسها، مما يكفل التوازن على أوسع صورته وأرحب مجالاته، وهو من سبل تحقيق الاستقرار السياسي والأمن المجتمعي في الدولة.

هـ) وحدة الأمة حكماً ومحكومين

فالأمة مهما تعددت أجناسها واختلفت لغاتها، وتنوعت ألوانها، وتناعت ديارها هي أمة واحدة، يربط بين جميع أفرادها رباط العبودية الحقة لله الواحد القهار، وقد دل على ذلك الأصل قوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ الْآيَاتِ 92"، وقوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" آل عمران 103، قال ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى "وَلَا تَفَرَّقُوا" أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف (102) وقوله: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المسلمين والمؤمنين من قريش، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس" (103) ويترتب على ذلك مناصرة، ودعم الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية قال تعالى: "وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ الْأَنْفَالُ 72"، ويترتب على هذا الأصل عدم جواز تفريق الأمة أو تفتيتها أو تهميمها تحت أي من المسميات، ومنع كل الصور والأشكال التي تؤدي إلى ذلك، ووجوب اتخاذ كل الوسائل والطرق الضرورية، والسبل اللازمة لجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة، وإن توحد القيادة العليا للأمة الإسلامية كلها لهو من أهم هذه السبل والوسائل، وقد دل على ذلك أيضاً عدد من النصوص الشرعية، من ذلك قوله: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما (104)، وقوله: وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ. قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: قُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (105)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..... (106) إلى غير ذلك من النصوص الشرعية، وهو ما يسمى بالقيادة الجماعية وهذه الوحدة سبيل من سبل تحقيق الاستقرار السياسي وغيره في الدولة.

### ٣. أهداف الاستقرار السياسي

الاستقرار السياسي له أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها فيما يلي: حفظ الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل الاجتماعي، صلاح الدنيا وفلاح الأحرار

#### (أ) حفظ الدين

المراد بالدين هو دين الإسلام، كما قال تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" آل عمران 19، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" الحج 41 والمراد بإقامته حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده؛ ويتمثل ذلك في عدة نقاط هي:

#### 1 - إقامة شعائر الدين:

وذلك مثل الصلوات المفروضة في المساجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف والاستسقاء، وتهيئة المساجد والمصليات لذلك، وإعانة المسلمين على أدائها، ومن ذلك القيام على إخراج الزكاة، وتيسير جبايتها وصرفها على مستحقيها، والقيام بما يلزم لتيسير الحج، والتسهيل على الحجاج لأداء مناسكهم، وغير ذلك من أنواع العبادات التي تتطلب تنظيمات معينة من الدولة. 2 - الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من الأمور الهامة في النظام السياسي الإسلامي، كما دلت على ذلك الآية السابقة، والقيام بذلك أمر مهم في حفظ هذا الدين، قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" فصلت 33 وقال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" النحل 125. 3- إقامة الحدود الشرعية على العصاة والمجرمين فهو أمر مهم في حفظ هذا الدين، لما فيها من ردع لهم وزجر لغيرهم ومن هذه الحدود على سبيل المثال، قطع يد السارق، لقوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" المائدة 38 وتنفيذ الحد لا يقوم به الأفراد بينهم، ولكنه مسؤولية ولي الأمر، ومنها أيضا حد الحرابة لمن يخربون البلاد ويسعون في الأرض فساداً، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الدِّينِ حَرَبًا" المائدة 34

الأرض ذلك لهم خزبي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" المائدة وهذه العقوبة لمن يهدد أمن واستقرار المجتمع. محاربة البدع: فإن كثيراً مما يفسد الديانات في المجتمعات انتشار البدع فهم، فإذا لم يقوموا بمحاربتها وتغييرها كثرت وانتشرت وأفسدت الدين على أهله. 5- جهاد المعاندين والمكابرين الذين يصدون عن سبيل الله: ويمنعون انتشار الدعوة، ويعيقون عمل الدعوة، ويحاولون فتنة الناس، وذلك بإعداد القوة اللازمة لهم قال تعالى: " وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " الأنفال 60 قال الماوردي: في واجبات الخليفة ومسئوليته: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من ذلك ". (107)، ولن يتمكن النظام السياسي من إقامة الدين إلا في ظل استقرار سياسي متكامل، ومتوازن في الحقوق والواجبات حكاما ومحكومين.

#### ب) إقامة الدنيا بالدين

مما يهدف إليه الاستقرار السياسي في ظل النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدينية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأمرهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله ( ) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته....." الحديث (108) والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية و إذا فقد الاستقرار السياسي فقدت معه كل مقومات الحياة وتعطلت مصالح العباد الدينية والدنيوية.

#### ج) إقامة العدل الاجتماعي

معناه إعطاء كل ذي حق حقه، دون محاباة ولا تمييز بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حكاهم، وينضوون تحت لوائهم طائعين ولا يمكن تحقيق المواطنة البشرية إلا في ظل العدالة الاجتماعية لأن الظلم يؤثر على سلوك الشخص ويضعف روح الانتماء قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " النحل 90 والأمر الوارد في الآية بالعدل والإحسان مطلقا ، وولاية الأمر والحكام أحق بالعدل والإحسان بالرعية . وقد حذرت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية من الظلم وعاقبته وآثاره المدمرة للمجتمع قال تعالى : " وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " آل عمران 57 ، وقال تعالى : " وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " الصف 7 ، وقال تعالى " وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ " إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ " إبراهيم 42 ، وقال النبي " اتَّقُوا الظَّلْمَ، فَإِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ (109) فالظلم من أسس عدم الاستقرار في المجتمع، ولهذا حذرت النصوص الشرعية منه، ومن آثاره السيئة التي تعود على الفرد والمجتمع . ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور و ثروات البلاد، والتسوية في الحقوق الطبيعية، كحق العمل، وحق التعليم، وحق التملك، وحق المأوى، وحق التقاضي، وحق السفر والتنقل، وغيرها من الحقوق، وقد أشار الماوردي إلى جانب منها بقوله: " تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ١١٠

#### (د) تحقيق الأمن

الأمن هو السلام الذي يبعد الخوف عن الفرد والجماعة ويراد به الأمن المادى والمعنوى لأنه حق لجميع أفراد المجتمع وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس : وهى الدين والنفس والعقل والعرض، والمال، ووضع أحكام مناسبة لحمايتها ، وعدم الاعتداء عليها . ولا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسة للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن الداخلى والخارجي للناس، فالأمن الداخلى يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها.

وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله: "حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتثروا في الأسفار أمنين من تغرير بنفس أو بمال (111)، وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: تحصين الثغور بالغدة المانعة، والقوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها المسلم أو معاهد دماً" (112)

فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام فيها تحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تظال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم.

هـ) صلاح الدنيا وفلاح الآخرة

ليست الغاية هي مجرد صلاح الدنيا وتحقيق رفاهية المجتمع الإسلامي فحسب، وإنما لا بد من أن يجعل النظام فلاح الآخرة نصب عينيه، بل هو المقصود الأسمى من هذا النظام، ويدل على ذلك الأصل قوله تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" الحج 41، ويترتب على ذلك أن يكون من أهم واجبات النظام السياسي الحفاظ على عقيدة الأمة سالمة من كل تغيير أو تحريف، ووجوب اتحاد الوسائل التي تكفل المحافظة على ذلك، ويترتب على ذلك أيضاً العمل بالشرعية في كل المجالات، ووجوب السعي نحو تيسير سبل الخير والوسائل اللازمة لتحقيق صلاح دنيا المسلمين وتحسين أوضاعهم وجعلهم في المكانة العليا بإزاء مخالفهم من الكفار. ويترتب على ذلك الأصل أيضاً أنه إذا حدث تعارض بين أمر الدنيا وأمر الآخرة، قيم أمر الآخرة على أمر الدنيا مع عدم إهمال أمر الدنيا التي بها قوام حياة المسلمين.

د. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد. وبعد:

فمن خلال البحث تبين لي من النتائج ما يلي:

١. أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع النظم والدساتير التي اهتمت بمفهوم الاستقرار السياسي وكيفية تحقيقه على أرض الواقع من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من النصوص والتي تكفل السعادة للبشر وإذاعة الأمن والطمأنينة في نفوس الناس
٢. أن الحفاظ على الاستقرار السياسي هو أحد وأهم الغايات الأساسية للتشريع الإسلامي.
٣. جاءت نصوص القرآن والسنة النبوية بقواعد تضمن الحفاظ على الاستقرار بوجه عام والاستقرار السياسي بوجه خاص.
٤. الاستقرار السياسي بعد ظاهرة نسبية في المعنى والتطبيق فلا توجد دولة تتمتع بالاستقرار الكامل فهناك درجات متفاوتة للاستقرار وفقا لعملية التفاعل بين المطالب والمساندة من جهة والاستجابة للنظام من جهة أخرى.
٥. يُعد مفهوم الاستقرار السياسي من أكثر المفاهيم تعقيدا وغموضا وهو مفهوم معيارى نسبي يختلف من دولة لأخرى وذلك تبعا للتعريف المختلفة لدى المكفرين والساسة لمفهوم الاستقرار السياسي .
٦. الاستقرار السياسي ليس مرحلة يصل إليها المجتمع ذلك أن الهدف العام لمختلف الأنظمة السياسية يتمثل في تحقيق المزيد من الانجاز والتقدم وكذلك فهو يعد هدفا وليس واقعا وليس مجرد وصف لوضع نموذجي بل يتقلب بحسب الظروف التي تساعد على تحقيقه.
٧. الاستقرار السياسي له مقومات جعلت منه بنية فكرية وهيكلية متكاملة تميزه عن غيره من النظم والفلسفات الأخرى فهو يغلب عليه الطابع القيمي المقاصدى وفقا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام وتشريعات.
٨. من مقومات الاستقرار السياسي سيادة الشرع وسلطة الأمة ، التكامل بين الحكومة والشعب ، وجوب طاعة أولى الأمر المعروف ، التوازن بين النظام وأفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ، ووحدة الأمة حكاما ومحكومين ويتحقق هذه في المقومات يحصل الاستقرار السياسي وبالتالي ينعم المجتمع بالرخاء والرفاهية ويسود الأمن في المجتمع فبدون الاستقرار السياسي لاجود للمجتمع ولا حياة للأمة .



٩. غاية الاستقرار السياسي هي : حفظ الدين ، إقامة الدنيا على الدين ، تحقيق الأمن ، تحقيق العدل الاجتماعي ، وصلاح الدنيا وفلاح الآخرة.

وأما عن التوصيات : ومن أهم التوصيات في هذا البحث كما يلي :

١. نشر الوعي الثقافي والمجتمعي بأهمية الاستقرار السياسي للدولة وما له من أثر إيجابي كبير في استقرار المجتمع وانتشار الأمن والطمأنينة للمواطنين وينعكس ذلك على المجتمع رفاهية وتقدم وعمران وحضارة وبانعدام الاستقرار السياسي تنعدم الحياة وينهدم العمران وتفنى الحضارة.

٢. أهمية دور الإعلام بكافة أنواعه المسموع والمقروء والمرئي بتوعية افراد المجتمع وخاصة الشباب بأهمية الاستقرار السياسي وبث روح الانتماء الوطني وحب الوطن ولما له من مردود إيجابي في تفاعل الشباب وحفاظهم على أمن وطنهم فهم الركيزة الأساسية في بناء الأوطان وعلى أكتافهم تقوم الحضارات فهم رأس مال الوطن.

٣. تكاتف جميع المؤسسات وقيامها ببيت ثقافة التعايش في المجتمع وإشاعة روح التسامح وحسن الظن بالآخرين وإذاعة روح المواطنة وحب الوطن والحث على المشاركة والعمل على إعمار الوطن والحفاظ على وجهه الحضاري . والله تعالى أعلى وأعلم

#### هـ. المصادر والمراجع

تفسير الطبري 2/315 ط مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر أولى سنة 1420 هـ ، 2000 م .

2 البحث العلمي مناهجه تقنياته عمر محمد زايد ص 100 ط الهيئة المصرية للكتاب القاهرة سنة 1394 هـ

-مناهج البحث في التربية وعلم النفس عبد الحميد جابر ، احمد كاظم ص 136 ط دار النهضة العربية القاهرة سنة 1978

م

3- 4 معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/7.

5- لسان العرب لابن منظور 5/82 فصل القاف.

- 6 - معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام البغوي 3/38 طدار إحياء التراث العربي بيروت أولى سنة 1420 هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي.
- 7 - جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري 1/539 . 8
- 8- جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة رسالة دكتوراه د/ نادية جودت حسن كلية التربية بنات جامعة بغداد 85 سنة 2008م ص
- 9 - مقالة بعنوان الحفاظ على الاستقرار كغاية للتشريع الإسلامي د صبري محمد خليل على الشبكة العنكبوتية . 10 - المرجع السابق.
- 11 - المرجع السابق .
- 12 - أخرجه الترمذي أبواب الزهد باب 4/153 رقم 2346 وقال حسن غريب ، وأخرجه الحميدي في مسنده 1/407 رقم 443 ط دار السعادة دمشق الأولى سنة 1996م تحقيق حسين سليم
- 13 - الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي 2/5.
- 14 الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص 61.
- 15 أخرجه الترمذي أبواب الدعوات باب ما يقول عند رؤية الهلال 5/281 رقم 3451 وقال حديث حسن غريب .
- 16 أخرجه البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى ومن أحيائها ..... 9/4 رقم 6874 ومسلم كتاب الإيمان باب قول النبي " من حمل علينا السلاح فليس منا " 1/98 رقم 161.
- 17 أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح 7/353 رقم 5004
- 18 - أخرجه البخاري كتاب الديات باب قول النبي " من حمل علينا السلاح فليس منا 9/49 رقم 7072 ومسلم كتاب البر والصلة باب التهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم 4/2020 رقم 3616 بمعناه.
- 19- ينظر الاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته سبل تحققه في ضوء مقاصد الشريعة د/ محمد عبد الله فايد ص 150 ، ومقاله بعنوان الحفاظ على الاستقرار كغاية للتشريع الإسلامي د صبري محمد خليل على شبكة المعلومات الموقع الرسمي له .
- 20 - تفسير ابن كثير 2/304 ط دار الكتب العلمية بيروت أولى سنة 1419 هـ تحقيق محمد حسين.

- 21 - أخرج البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم 9/61 رقم 7137  
ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 3/1466 رقم 1835.
- 22 - أخرج البخاري كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به 4/5 رقم 3957 ومسلم الموضوع السابق بدون  
الطرف الأخير وجاء في باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر 3/1471 رقم 1841.
- 23 - شرح النووي على مسلم 12/223 ط دار إحياء التراث بيروت الثانية سنة 1392
- 24 - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 13/112 ط دار المعرفة بيروت.
- 25 - المرجع السابق.
- 26 - إكمال المعلم للقاضي عياض 6/240 بتصرف .
- 27 - الاقتصاد في الاعتقاد 2/5
- 28 - المستصفي ص 174 ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنة 1413 هـ ، 1993 م .
- 29 - الموافقات للإمام الشاطبي 2/17 ط دار عفان أولى سنة 1417 هـ ، 1997 م.
- 30 - شرح النووي على مسلم 12/229 .
- 31 - عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص 294.
- 32 - رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب للإمام أبي الحسن الأشعري ص 168 ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة سنة 1413 هـ تحقيق عبدالله شاکر محمد الجنيد
- 33 - شرح النووي على مسلم 12/229
- 34 - (تاج العروس 16/157 (سوس
- 35 - لسان العرب لابن منظور فصل السين 6/108
- 36 - أخرج البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل 4/169 رقم 3455 ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب  
الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول 3/1471 رقم 1842

- 37 - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري 2/421 ط المكتبة العلمية بيروت سنة 1399هـ ، 1979م
- 38 - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الفن والملاحم 4/475 رقم 8318 وصححه ووافقه الذهبي
- 39 - هعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام محاضرات لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ص 169 ط دار الفكر بيروت.
- 40 - السياسة الشرعية للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر ص 7 .
- 41 - السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص ط دار القلم بيروت سنة 1408هـ 1988م
- 42 - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية 1/29 ط دار عالم الفوائد مكة المكرمة الأولى سنة 1428 هـ
- 43 - محاضرات في السياسة الشرعية د/ عبد الله بن إبراهيم الناصر ص 128 .
- 44 الأحكام السلطانية للماوردي ص 13 ط دار الحديث القاهرة .
- 45 - نظام الدولة في الإسلام د / محمود الصاوي ص 39 ط دار الهداية بمصر الأولى سنة 1418هـ، 1998م .
- 46 السياسة الشرعية مصدر للتقنين د/ عبد الله محمد الطناحي ص 32 ط دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا سنة 1410هـ . 1989م
- 47 - السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص 20
- 48 - دور الوسطية في تحقيق الاستقرار السياسي سعد عبد الله العثماني صحيفة الوسط البحرينية العدد 2982 بتاريخ 5 نوفمبر 2010م.
- 49 - ماهية الاستقرار السياسي محمد حسين راضي مقال على شبكة الانترنت مواضيع وأبحاث سياسية.
- 50 - شبكة المعلومات الدولية <https://goo.gl/qJwUPq> : وينظر : الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي " دراسة حالة لبنان " د. مزابية خالد صاو رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر سنة 2013م.
- 51 - دور الاعتدال في الاستقرار السياسي المشروع الحضاري الماليزي أنموذجا لميثاق مناهي العيساوي بحث في مؤتمر بعنوان الاعتدال في الدين والسياسة يوم 22 مارس 2017 في مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام ومركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة كربلاء.

- 52 - الاستقرار السياسي والاجتماعي ضروراته وضمائنه حسن موسى اصفار ص 15 ط الدار العربية للعلوم بيروت سنة 2005م
- 53 - أخرجه البخارى كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 3/73 رقم 2168 ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1142 رقم 1504.
- 54 - أخرجه البخارى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 3/184 رقم 2697 ومسلم كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور 3/1343 رقم 1718
- 55 - أخرجه البخارى كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 3/16 رقم 1840
- 56 - المرجع السابق رقم 7144 ومسلم رقم 1839
- 57 - السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة د/ محمد أبو شهبه 2/59 ط دار القلم دمشق الثامنة سنة 1427هـ
- 58 - النظام السياسي في الإسلام د النعمان السمراني ص 16 ط مكتبة المعارف القاهرة .
- 59 - أخرجه البخارى كتاب الأحكام باب كيف يبائع الإمام الناس 9/77 رقم 7199 ، مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 3/1470 رقم 1709
- 60 - أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر 3/1478 رقم 1851
- 61 - النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا ص 73 ط المكتب المصرى القاهرة أولى سنة 1983م .
- 62 - علم السياسة الإسلامى خليفة عبد الرحمن ص 299 ط دار المعرفة الجامعية القاهرة أولى سنة 1990م.
- 63 - تاريخ الطبرى 3/218 ط دار المعارف القاهرة أولى سنة 1963م.
- 64 - الطبقات الكبرى لابن سعد 3/142 ط دار التحرير للطباعة والنشر .
- 65 - سيرة ابن هشام 4/680
- 66 - تاريخ الطبرى 3/426
- 67 - مقال المصطفى كامل وصفى مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس عشر ص 172
- 68 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى 5/83 بتصرف ط دار إحياء التراث العربي بيروت الأولى سنة 1418هـ

- 69 - البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4/133
- 70 - موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ص 107.
- 71 - فتح البيان في مقاصد القرآن صديق بن حسين القنوجي 2/364 ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت سنة 1412هـ .
- 72 - أخرجه الترمذى أبواب الفتن باب 478/99 رقم 2266 وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح القرى في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.
- 73-النظام السياسي في الإسلام محمد عبد القادر ص108 ط الاردن صويلح الأولى سنة 1980م.
- 74 - القانونية والنظام السياسي في الإسلام منير البياتي ص 260 ط الدار العربية بغداد الأولى سنة 2000م.
- 75 دراسات في مصطلح السياسة عند العرب أحمد عبد السلام ص 127
٧٦. أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة 1/74 رقم 55 ، 59.
- 77 شرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد ص 52 ط مؤسسة الريان السادسة سنة 1424هـ ، 2003م.
- 78 - أخرجه الترمذى أبواب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 4/331 رقم 2658 وابن ماجه أبواب السنة باب من بلغ علما 1/84 رقم 230
- 79 - أخرجه البخارى كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح 9/64 رقم 7150 ، ومسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار 1/125 رقم 142
- 80 - أخرجه أبو داود كتاب الملاحم باب الأمر والنهي 4/134 رقم 4344 ، والترمذى أبواب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر 4/41 رقم 2174 وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه
- 81 - أخرجه النسائي كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر 7/161 رقم 4209.
- 82 - تقدم تخريجه .
- 83 - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 1/69 رقم 49.
- 84 - شرح النووى على مسلم 2/24 .

- 85 - أخرج مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك  
3/1480 رقم 1854
- 86 - تقدم تخريجه
- 87 - تقدم تخريجه.
- 88 - ينظر قضية التحكيم بين سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم في البداية والنهاية  
554 /10
- 89 - صحيح البخاري معلقا كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل وأخرجه الدارمي في سننه كتاب باب البلاغ عن رسول  
الله ﷺ 1/197 رقم 584 وأورده ابن حجر في المطالب العلية وصححه 12/179 رقم 3069.
- 90 - فتح الباري 1/161 والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني.
- 91 - أخرج البخاري كتاب الحج باب التمتع والإقارن والإفراد 3/142.
- 92 - فتح الباري 3/425
- 93 - أخرج البخاري كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد 1/133 رقم 660 ومسلم كتاب  
الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة 2/715 رقم 1031
- 94 - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة سليمان محمد الطحاوي ص 40 ط مطبعة المستقبل مصر سنة  
1969 م.
- 95 - المرجع السابق، وينظر فتوح مصر وأخبارهم ابن عبد الحكم ص 29 ط دار الفكر
- 96 - سأخرجه أبو الويد محمد بن عبد الله الأزرق في أخبار مكة 2/121 ط دار الاندلس بيروت .
- 97 - أخرج الترمذي أبواب المناقب باب في فضل الشام واليمن 6/228 رقم 3955 وقال هذا حديث حسن.
- 98 - أخرج ابن ماجه كتاب الأطعمة باب القديد 2/506 رقم 3733 ، والحاكم في المستدرک كتاب التفسير باب تفسير  
سورة ق 2/1101 رقم 3312 وصححه علا شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- 99 - الطبقات الكبرى لابن سعد 3/212
- 100 - الخراج لأبي يوسف ص 13 وينظر تاريخ الطبري 4/213

- 101 - المرجع السابق .
- 102 - تفسير ابن كثير 22/77
- 103 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب العاقلة 8/148 رقم 16369.
- 104 - أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين 3/148 رقم 1853
- 105 - تقدم تخريجه.
- 106 - أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم 9/62 رقم 7138 و مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر 3/1459 رقم 1829.
- 108 - الأحكام السلطانية للمواردى ص 40.
- 109 - تقدم تخريجه.
- 110 - الأحكام السلطانية للإمام المواردى ص 40.
- 111 - المرجع السابق ص 291.
- 112 - المرجع السابق ص 49 .